

رد الشبهات الحديثة في فهم الحديث عند الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه

"تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم":

الشبهات حول الربا أنموذجا

زنيده بنت محمد مرزوقي

قسم دراسات القرآن والسنة،

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية،

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

zunaidah@iium.edu.my

ملخص البحث

الشيخ محمد تقي العثماني هو أحد علماء شبه القارة الهندية الباكستانية الذين اهتموا كثيرا بشرح صحيح الإمام مسلم؛ وقد ألف شرحا لصحيح الإمام مسلم بعنوان "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم". وعالج الشيخ العثماني بعض الشبهات حول الإسلام التي جاءت من بعض المستغربين والشاكين فيه من المسلمين أثناء شرحه أحاديث صحيح مسلم في هذا الكتاب. ومن هذه الشبهات التي عالجها العثماني قضية الربا خلال شرحه أحاديث الباب في باب الربا من كتاب المساقاة والمزارعة. وجعلها فرصة للرد على شبهات بعض الناس المثقفين في الربا. يهدف هذا البحث إلى بيان منهجه وطريقته في بيان تلك الشبهات والرد عليها، وسوف نستخدم المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق هذا الهدف.

*الكلمات الرئيسية: صحيح مسلم- الشبهات - الحديثة- فهم الحديث-الربا

المقدمة

الشيخ محمد تقي العثماني هو أحد من أعلام الإسلام البارزين في العالم الإسلامي، وكثيرا ما انتصب لمناصب دولية في مجال الاقتصاد خاصة في بلاد العرب وأوربا؛ وبناء على الاعتراف بعلمه وفكره ودعوته قد احتل المرتبة الخمسين الأولين ضمن قائمة الـ 500 شخصية مسلمة الأكثر تأثيرا في العالم - "The 500 Most Influential Muslims" - لكل سنة من العام 2009م إلى 2015/2014. وهو أحد علماء شبه القارة الهندية الباكستانية الذين اهتموا كثيرا بشرح صحيح الإمام مسلم؛ وقد ألف شرحا لصحيح الإمام مسلم بعنوان "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم". وعالج بعض الشبهات حول الإسلام التي جاءت من بعض المستعربين والشاكين فيه من المسلمين أثناء شرحه أحاديث صحيح مسلم في هذا الكتاب. ومن هذه الشبهات التي عالجها هو كما ذكرها في مقدمته لهذا الكتاب هي مسألة الاسترقاق في الإسلام، ومسألة الملكية الشخصية، ومسألة ربا البنوك. ومنها كما استقرأنا في كتابه هذا مسألة ميراث الحفيد عند وجود الابن، ومسألة قتل المرتد، ومسألة وجوب الرجم على المحصن، ومسألة صحة قصة جماع سليمان ستين امرأة أو أكثر في ليلة واحدة، ومسألة الرجم، ومسألة الميراث. وسوف نخصص تحليل الشبهات حول الربا كنموذج لمعرفة منهجه وأفكاره في عرض تلك الشبهات والرد عليها.

لقد كان الإسلام يجعل تحريم الربا شريعته، ومحوه مهمته؛ وكان الإسلام يتفادى اللجوء إلى الربا لحل مشكلة الاقتصاد والمعيشة؛ لأنه يقضي على الخير ويمحق البركة كما قال الله Y: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَوَا

وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ) [البقرة:276]. لكنه قد تسيطر على العالم كله بسيطرة الرأسمالية على مجتمعه في جميع أنشطتهم الاقتصادية. وكذلك تأثر العالم الإسلامي به حتى يظن بعض الناس المثقفين أنّ الإسلام يقبل الربا الجديد التجاري، ولا يقبل الربا القديم؛ وأنّ نظمه وتشريعه لا يعارضه على الإطلاق؛ لأنه لا يبنى على الظلم، بل على النصرة والتعاون التجاري أو المعاشي، بل الإسلام - كما ظنوا - يبيح الربح على التراضي. ولا شك أنه ظن فاسد ذو شبهات في فهم نص الشرع وروحه.

بدأ الشيخ تقي العثماني يتحدث عن قضية شبهات الربا في باب الربا من كتاب المساقاة والمزارعة¹. ووجدت الباحثة أنه قد قسّم مناقشته في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام². وفي كل بحث له مرام وأغراض

¹ انظر: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص357-363.

² بعنوان أولا: ربا النسيئة وأقسامه، ثانيا: الفرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك، ثالثا: مفاصد الربا في ديون الاستثمار. انظر: المرجع نفسه.

لتوضيح المسألة، وتحتة مناقشة مشيرة إلى نوع شبهات مخالفي حرمة الربا. وسنقسم بحثه إلى شبهتين وهما كما يأتي:

1. شبهة حول كلمات الربا

2. شبهة حول ربا النسيئة

وستذكر الباحثة مناقشتها بعضهما عقب بعض.

أولاً: شبهة حول كلمات الربا

أراد الشيخ تقي العثماني بإيراد معاني لغوية مستعملة عند العرب لكلمة الربا لتعيين أيّ معنى أطلق عليه نصُّ القرآن والسنة، وأيّ منها شاذّ وغريب، وأيّ منها كثير الاستعمال في تسمية ما. هذا لكي يُعرف أيّ منها مشتبه على أصحاب الشبهات حتى وقعوا فيها.

وذكر أن الربا وإن كان معناه اللغوي هو الزيادة لكن أُطلق هذا المعنى في القرآن والسنة على خمسة معان. ولم يعرفه من حيث الاصطلاح الشرعي بل شرع تقسيمه من حيث الاستعمال³.

فالربا الذي كثر استعماله في النصوص الشرعية كما قال الشيخ تقي العثماني ربا النسيئة⁴ وriba الفضل⁵، وهما متعارفان عندهم، وسماههما بعض الفقهاء ربا الديون وriba البيوع أيضاً. وكذلك يسمى ربا

³ الربا في اللغة اسم للزيادة والنماء والعلو. واصطلاحاً: الربا هو الزيادة التي لا عوض لها في عرف الشرع. وقال الحنفية بأنه "الفضل الخالي عن العوض، المشروط في البيع". وعرفه الشافعية بقولهم: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما". ويطلق بعض الفقهاء الربا على كل بيع حرام، أو مال حرام بأي وجه كان اكتسابه. وينقسم الربا إلى ربا الديون وriba البيوع. سعيد بوهرارة، وغيره، معجم إسرائ للمصطلحات المالية الإسلامية عربي - إنجليزي، ص 65-66. وورد أيضاً في هذا الكتاب تعريف ربا البيوع، وriba الفضل، وriba القروض، وriba المزبنة، وriba النساء، وriba النسيئة (ربا الديون)، وriba النقد. انظر: المرجع نفسه، ص 66-70.

⁴ "ربا النسيئة" وهو أخذ الزيادة على القرض، وبهذا المعنى جاءت آيات الربا في أواخر سورة البقرة. تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج 1، ص 357. واشتهر أيضاً بـ"ربا القرآن" - أي الربا المحرم بالقرآن -.

⁵ "ربا الفضل" يعني الزيادة في مبادلة مالين متّحدّي القدر والجنس، وهذا المعنى هو المراد في أحاديث الباب. المرجع نفسه. واشتهر أيضاً بـ"ربا السنة" - أي الربا المحرم بالسنة -.

النسيئة أو ربا الديون "الربا المحرم بالقرآن"⁶ في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:130]. ثم جاءت السنة النبوية تؤكد تحريمه،

وبعد ذلك أجمع المسلمون على تحريمه. ولذا قال الشيخ تقي العثماني:

"وهو الذي حرّمه القرآن الكريم، وأوعد عليه في الكتاب والسنة بمواعيد شديدة عنيفة، وهو الذي راجت سوقه في عصرنا الحاضر في أكثر المعاملات المالية"⁷.

وكأنه أشار إلى أن مدار الإشكال لأصحاب الشبهات لا بد أن يكون في ربا النسيئة، وهو النوع الذي شاع في المصارف الربوية الراهنة وحرّمته النصوص، فكيف يقولون بحلاله؟! بناء على هذا اقتصر الشيخ تقي العثماني بحثه في تلك المقدمة على هذا النوع من الربا فقط لا ربا الفضل.

وأما البواقي من معاني الربا في القرآن والسنة فهي تستعمل بمعنى خاص غيرهما مع تضمن معنى الزيادة، ويعبر الشيخ تقي العثماني بتعبير "شاذ على كونه مجازياً"⁸. سنخلص ما ذكره الشيخ عن معناها كما يأتي.

1- الهدية لمكافئة ما أعطي له كقوله تعالى ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّرَبُّوٓا۟ فِيٓ أَمْوَالِ

النَّاسِ فَلَا يَرْبُوٓا۟ عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم:39] أي وما أعطيتم أيها الناس، بعضكم

بعضاً من عطية؛ لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه، ممن أعطاه ذلك⁹.

2- المعاملة المالية غير المشروعة كقوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا۟ عَنْهُ﴾

[النساء:161]. أي لم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا؛ وإنما أراد المال

الحرام.¹⁰

⁶ محمد خاطر محمد الشيخ، جهاد في رفع بلوى الربا، (د.م: د.ط، د.ت)، ج1، ص9.

⁷ انظر: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص385.

⁸ المرجع نفسه.

⁹ انظر: المرجع نفسه.

¹⁰ انظر: المرجع نفسه.

3- المعاملة المطلقة غير المشروعة كقوله ρ: «إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»¹¹ وغيره من الأحاديث التي قال الشيخ تقي العثماني: "لا شك أن كلمة الربا إنما أطلقت في هذه الأحاديث على عمل غير مشروع، وليس هو من ربا النسيئة في شيء"¹².

ثانياً: شبهة حول ربا النسيئة

ومن الشبهات التي تعود الناس على التحدث عنها حول الربا أن ما حدث في عهد النبي ρ لا يساوي ما حدث اليوم، وقد تغيرت صورته في هذا الزمان تغيراً موجباً لتغيير الحكم. فإن الربا المنهي عنه في عهد النبي ρ مقتصر على أسباب خاصة مناسبة بمستوى حياتهم. وهذا قصد ما ذكره الشيخ تقي عن بعض أصحاب الشبهات حيث قال:

"وقد قامت في عصرنا شذمة من المتجددين المستغربين، تدعي أن ربا البنوك والمؤسسات التجارية الأخرى، ليست ربا منهيها عنه، وأولوا آيات الربا وأحاديثه بتأويلات مختلفة"¹³.
ومن هنا قدم الشيخ تقي العثماني ما هي شبهاتهم لإحلال ربا البنوك أو ربا النسيئة، لكنه اقتصر على شبهتين فقط. سنبيّن هاتين الشبهتين مع الرد الشيخ عليهما.

الشبهة الأولى: الربا المحرم ما جاوز أصل القرض مجاوزة كثيرة فقط

قولهم¹⁴ بأن الربا المحرم ما جاوز أصل القرض مجاوزة كثيرة فقط، لكن إذا اشترطت الزيادة اليسيرة على رأس المال فإنها ليست محرمة. دليله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

¹¹ عرضه أي دينه. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وثقة العجلي، وضعفه جمهور الأئمة. انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، رقم 6575، ج4، ص148.

¹² تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص385.

¹³ المرجع نفسه.

¹⁴ وذكر اسمه رياض الحسن جيلاني في كتابه. انظر: Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical

Judgement on Riba (Interest), p.20.

E-Proceeding of the 1st INHAD International Muzakarah & Mu'tamar on Hadith 2016 (e-ISBN 978-967-0850-45-0). 25th April 2016, Federal Hotel, Kuala Lumpur, MALAYSIA. Organized by Hadith Research Institute (Institut Kajian Hadith-INHAD)

الرِّبَا أَوْ أَوْعَفَا مُضْعَفَةً ﴿﴾ [آل عمران:130]. قد قيّد الله Y النهي عن الربا بكونه أضعافاً مضاعفة، وإذا انتفت المضاعفة فلا يكون الربا المحرم¹⁵.

الرد على الشبهة الأولى:

ورد الشيخ العثماني على هذا الاستدلال بأدلة من القرآن والأحاديث، وأيّدته بأدلة كثيرة تدل على عدم الفرق بين الربا القليل أو الكثير سواء في القرآن أو في السنة أو عند الصحابة. فالربا حرام سواء أكان الزيادة قليلة أو كثيرة¹⁶.

فمن حيث الأدلة القرآنية كان المراد بإجابة الشيخ أن ما في الآية التي استدل بها أصحاب الشبهات

من قوله تعالى ﴿﴾ أَوْعَفَا مُضْعَفَةً ﴿﴾ ليس قيّدا احترازيا بل قيد اتفاقي. هذا ما يفهم من قوله: "وإنما

هو بيان لصورة مخصوصة من الربا كانت رائجة عند العرب¹⁷ في ذلك الزمان"¹⁸. هذا كما قال حسن محمد تقي الجواهري: "وهذه الآية خصصت بالذكر معاملة معروفة في الجاهلية وفي صدر الإسلام، وهي الدين الغالب فيه أن يصبح بالزيادة الربوية أضعافاً مضاعفة بالنسبة إلى الأصل"¹⁹. ومثّل الشيخ تقي العثماني هذا

الشأن بشأن قوله تعالى: ﴿﴾ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَائِتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَتُونِ ﴿﴾ [البقرة:7]،

ويفسر بأن هذه الآية لا تدل على معنى جواز بيع الآيات الإلهية إن لم يكن ثمنه قليلاً. ثم استنتج من هذه المقارنة بقوله: "فكما أن قيد الثمن القليل ليس احترازيا في هذه الآية، فكذلك قيد الأضعاف ليس احترازيا في الآية المذكورة"²⁰. وأعاد أيضاً مثل هذه الحجة في كتابه "القرار التاريخي في الربا" رداً على قانون باكستان

الذي لا يتفق مع الشريعة الإسلامية للمحكمة الشرعية المستأنفة إلا أنه زاد آية أخرى ﴿﴾ وَلَا تَكْرِهُوْا

¹⁵ انظر: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص358.

¹⁶ انظر: المرجع نفسه، ج1، ص358-360.

¹⁷ المرجع نفسه، ج1، ص358.

¹⁸ انظر: Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)، ص55.

¹⁹ حسن محمد تقي الجواهري، الربا فقهاً واقتصادياً، (قم: مطبعة الخيام، د.ط، 1405هـ)، ص17.

²⁰ تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص358.

فَتَيَّبْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ ﴿ [النور:33]، وليس معنى الآية هنا كما ذكره الشيخ تقي

العثماني إن لم يردن تحصنا جاز إكراههن على البغاء²¹.

لا يترك عرضَ الحجة التي تدل على حرمة الربا مطلقا إلا أنه قدم حجتيين لهذا الغرض:

الأولى: حجة من آيات الكتب السماوية كما في الكتاب المقدس للعهد القديم من سفر الخروج²²،
وسفر الأحبار²³، وسفر الثانية²⁴، وسفر المزامير²⁵، وسفر الأمثال²⁶، وسفر نحemia²⁷، وسفر حزقيال²⁸.
وكانه أراد أن يقول: إن قضية حرمة الربا قضية قديمة مستمرة إلى عهد النبي ﷺ ثم أثبتته القرآن إلى الأبد.
ومعنى الربا فيها نفس المعنى ما في القرآن، وكان أصله عدم القيد²⁹.

²¹ انظر: Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)، ص55-56.

²² إِنَّ أَقْرَضْتَ فِضَّةً لِشَعْبِي الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلَا تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي. لَا تَضَعُوا عَلَيْهِ رِبًا. [سفر الخروج، 22: 25].

²³ وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ وَقَصُرَتْ يَدُهُ عِنْدَكَ، فَأَعْضُدْهُ غَرِيْبًا أَوْ مُسْتَوِطِنًا فَيَعِيشَ مَعَكَ. لَا تَأْخُذْ مِنْهُ رِبًّا وَلَا مُرَابِحَةً، بَلِ اخْشَ إِهْلَكَ، فَيَعِيشَ أَخُوكَ مَعَكَ. [سفر الأحبار/اللاويين، 25: 35-36].

²⁴ لَا تُقْرِضْ أَخَاكَ رِبًّا، رِبًا فِضَّةً، أَوْ رِبًا طَعَامًا، أَوْ رِبًا شَيْءٍ مَّا يَمَّا يُقْرِضُ رِبًّا. [سفر الشنية، 23: 19].

²⁵ فِضَّتُهُ لَا يُعْطِيهَا بِالرِّبَا، وَلَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ عَلَى الْبَرِيءِ. الَّذِي يَصْنَعُ هَذَا لَا يَتَزَعَّرُ إِلَى الدَّهْرِ. [سفر المزامير، 15: 5].

²⁶ الْمُكْنِزُ مَالُهُ بِالرِّبَا وَالْمُرَابِحَةِ، فَلِمَنْ يَرْحَمُ الْفُقَرَاءَ يَجْمَعُهُ. [سفر المزامير 28: 8].

²⁷ فَتَنَاوَرْتُ قَلْبِي فِي، وَبَكَتُ الْعُظَمَاءَ وَالْوُلَاةَ، وَكُلْتُ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ الرِّبَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَحِبِّهِ». وَأَقَمْتُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً عَظِيمَةً. [سفر نحemia 5: 7].

²⁸ وفيه أربع آيات:

(1) وَمَنْ يُعْطِ بِالرِّبَا، وَمَنْ يَأْخُذُ مُرَابِحَةً، وَكَفَّ يَدَهُ عَنِ الْحُورِ، وَأَجْرَى الْعَدْلَ الْحَقَّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِ. [سفر حزقيال، 18: 8].

(2) وَأَعْطَى بِالرِّبَا وَأَخَذَ مُرَابِحَةً، أَفِيحِيًّا؟ لَا يَحِيًّا! قَدْ عَمِلَ كُلُّ هَذِهِ الرَّجَاسَاتِ فَمَوْتًا يَمُوتُ. دُمُهُ يَكُونُ عَلَى نَفْسِهِ. [سفر حزقيال، 18: 13].

(3) وَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الْفَقِيرِ، وَمَنْ يَأْخُذُ رِبًّا وَلَا مُرَابِحَةً، بَلِ اجْرَى أَحْكَامِي وَسَلَكْتُ فِي فَرَائِضِي، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِأْتَمِّ أَبِيهِ. حَيَاةً يَحِيًّا. [سفر حزقيال، 18: 17].

(4) فِيكَ أَخَذُوا الرِّشْوَةَ لِسَفْكَ الدَّمِ. أَخَذْتَ الرِّبَا وَالْمُرَابِحَةَ، وَسَلَبْتَ أَقْرَبَاءَكَ بِالظُّلْمِ، وَنَسَيْتَنِي، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. (سفر حزقيال، 22: 12).

²⁹ انظر: Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)، ص18.

الثانية: حجة من بعض آيات القرآن مع التوضيح والتعليق منه. وهي كما يأتي³⁰:

1- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]. وعلق بأن هذه الآية مأمورة بترك كل مقدار من

الربا دون أي تفصيل بين القليل والكثير.

2- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. وعلق بأن هذه الآية تدل

على أن الربا حرام مطلقا، ولا فرق بين القليل والكثير.

3- ﴿وَإِن تَبْتُم فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]. ويقول بأنه صريح في أن الدائن ليس له حق إلا في رأس

المال، وكل ما زاد عليه فهو ربا محرم؛ مع بيان تفسير يسير لهذه الآية من تفسير ابن جرير.

وجدير بالذكر أن الشيخ قد قدم أصولا لفهم تفسير القرآن المتعلق بهذه القضية في كتابه "القرار

التاريخي في الربا" كإتمام ما كتبه في "التكملة". قال:

“The Holy Book is not originally a statute book meant to be used as a legal text. It is a book of guidance which along with certain law or commandments embodies many expressions having persuasive value. Unlike the text of a statute book, the holy Quran contains some words or expressions used either for emphasis or for explaining the evil results of a particular act. They are not meant to be taken as a restrictive qualification for the command or the prohibition preceding them”³¹.

³⁰ انظر: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص358-359.

³¹ Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest), p.55. E-Proceeding of the 1st INHAD International Muzakarah & Mu'tamar on Hadith 2016 (e-ISBN 978-967-0850-45-0). 25th April 2016, Federal Hotel, Kuala Lumpur, MALAYSIA. Organized by Hadith Research Institute (Institut Kajian Hadith-INHAD)

وترجمته: "القرآن الكريم ليس كتاب قانون مستخدم كنص قانوني أصلاً. بل هو كتاب هداية يحتوي على تعبيرات ذوات قيم مقنعة جنباً إلى جنب مع العديد من القوانين والوصايا. على عكس كتاب القانون فإن القرآن الكريم يحتوي على كلمات أو عبارات مستخدمة إما لتأكيد أو لبيان نتائج عمل شيء معين. وليس قصده تقييد أي من الأمر أو النهي بأي قيد".

ومن الناحية الحديثة للرد على هذه الفكرة جاء الشيخ تقي العثماني بعشرة أحاديث، منها ما ذكره من كتب المتون مباشرة، ومنها ما نقله من المصادر الأخرى. وأما ما كتبه من كتب المتون فهي ثمانية أحاديث، حديثان من صحيح البخاري³²، وحديثان من موطأ مالك³³، وأربعة أحاديث من سنن البيهقي³⁴. وأما المصادر الأخرى فهي حديثان فقط³⁵ كما أخرجهم ابن أبي حاتم وابن مردويه نقلاً عن تفسير

³² وهما: الأول: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْفَرَضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. البخاري، الصحيح، تعليماً، باب إِذَا أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ، ص 188. والثاني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ τ ، فَقَالَ: «أَلَا بَجِيءٌ فَأَطْعَمَكَ سَوِيْقًا وَمَمْرًا، وَتَدَخَّلَ فِي بَيْتِي»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشِي، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ جَمَلًا تَبِنًا، أَوْ جَمَلًا شَعِيرًا، أَوْ جَمَلًا قَتًّا، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِيًّا». البخاري، الصحيح، باب مناقب عبد الله بن سلام τ ، ص 310، رقم 3814.

³³ وهما: الأول: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ. مالك، الموطأ، ج 2، ص 215، رقم 1991. قالت الباحثة: وقد روي مرفوعاً لكن ذكر الدار قطني أن الصحيح موقوف كما في الموطأ. انظر: علي بن غمّر الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، التكملة مع الفهارس العامة للكتاب، تعليق: محمد صالح بن محمد الدباسي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط 1، 1427هـ)، ج 13، ص 65. والثاني: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رِيًّا. مالك، الموطأ، ج 2، ص 215، رقم 1992.

³⁴ وهي: الأول: عَنْ فَصَالَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الرَّبَا». البيهقي، السنن الكبرى، ج 5، ص 573، رقم 10933. والثاني: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! الرَّجُلُ مَنَّا يُفْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِسُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : «إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ طَبْعًا فَلَا يَتَّخِذْهُ، أَوْ حَمْلَةً عَلَى ذَاتِهِ فَلَا يَرْتَكِبْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». البيهقي، السنن الكبرى، ج 5، ص 573، رقم 10934. والثالث: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي اسْتَسَلَّمْتُ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَمِائَةَ عَلَى أَنْ أُعِيرَهُ ظَهْرَ فَرَسِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَصَابَ مِنْهُ فَهُوَ رِيًّا". البيهقي، السنن الكبرى، ج 5، ص 574، رقم 10938. والرابع: عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاغَهَا

ابن الكثير، والحارث نقلا عن السيوطي في الجامع الصغير³⁶.

وتنقسم أحاديثه هذه إلى المرفوع والموقوف، وأكثرها موقوف. وأما المرفوع فله ثلاثة أحاديث فقط³⁷. وأما الموقوف فهو ما عداها صدر عن ابن عمر، وفضالة بن عبيد، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأنس، وابن عباس³⁸. وعلى كل حال فإن الشيخ ذكر أن هذه الأحاديث كلها تدل بوضوح على أن الربا ثابت إذا ثبتت الزيادة محضا بقطع النظر عن الكمية، القلة أو الكثرة. ولذا اكتفى بإيرادها ولم يعلق شيئا على جميع متنها إلا في حديثي البخاري فقط وإن كانا واضحين أيضا³⁹.

الشبهة الثانية: جواز الربا في قرض الاستثمار

حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ. السنن الكبرى، ج5، ص572، رقم10930.

³⁵ وهما كما يأتي: الأول: رواية ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن أبي حاتم: عن عمرو بن الأحوص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ عَنْكُمْ كُلُّهُ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ، وَأَوَّلُ رِبَا مَوْضُوعٍ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ». ذكره إسماعيل بن عمر بن كثير في تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م)، ج1، ص717. قالت الباحثة: وهو في أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، (المكتبة الشاملة، بدون تفصيل عن نشره)، ج2، ص353، رقم2972. والثاني: رواية الجامع الصغير نقلا عن الحارث ابن أبي أسامة في مسند علي مرفوعا: «كُلُّ قَرْضٍ جَزَّ مَنَقَعَةً فَهُوَ رِبَا». ذكره جلال الدين بن أبي بكر السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1425هـ/2004م)، ج2، ص394، رقم6336.

³⁶ انظر جميعها: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص359.

³⁷ أحدها في الرواية الثانية من رواية السنن الكبرى السابقة. وثانيها في الجامع الصغير. وثالثها في ابن كثير السابق الذكر.

³⁸ انظر الحواشي السابقة الذكر في رواية البخاري، والموطأ، والسنن الكبرى.

³⁹ وعلق على حديث ابن عمر بقوله: "ودل ذلك على أن اشتراط الأفضل من الدراهم ربا عند ابن عمر، فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتبرون كل زيادة على القرض ربا، ويجرمونها". وعلى حديث عبد الله بن سلام بقوله: "فانظر كيف جعل عبد الله بن سلام كل زيادة على أصل الدين ربا؟ مع أنها لم تكن مشروطة في أصل العقد، ولكنه جعلها ربا لكونها معروفة فيما بينهم، والمعروف كالمشروط". انظر: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص359.

قولهم⁴⁰ بوجود نوعين من القرض أو الدين: قرض الاستهلاك وقرض الاستثمار. وجعلوا معرفتهما أساساً لفهم الفرق بين الربا المحرم في عهد النبي ρ والربا التجاري في العصر الحاضر الذي وصفوه بحلاله. وسنقدم تعريفهما وإشكاليتهما تلخيصاً من كلام الشيخ تقي العثماني ثم نذكر رده على إشكاليتهما أو شبهتهما.

تعريف قرض الاستهلاك وإشكاليتهما

هو ما استقرضه المستقرض للحاجات الوقتية والأغراض الشخصية قصداً لسد الفاقات ومعالجة المرضى وتكفين الأموات وغيرها من الأمور غير المتعلقة بالربح. فمطالبة الزيادة تعتبر ظلماً بالبتة. وهو النوع الذي كان قد راج في عهد النبي ρ ومنعه القرآن⁴¹.

تعريف قرض الاستثمار وإشكاليتهما:

هو ما استقرضه المستقرض للتجارة فيه، أو الاستثمار به، أو الاسترباح منه. لا شك أن المستقرض فيها من الرجال الأغنياء وأصحاب المال، ولا تستقرض الأموال إلا للربح الوافر بطرق التجارة المختلفة. فمطالبة الزيادة على رأس المال لا تعتبر ظلماً⁴². وهو نوع ما في العصر الحاضر ولم يوجد في عهد النبي ρ وفي عصر نزول القرآن، وكان مولده بعد الثورة الصناعية في أوروبا. ولم يكن موجوداً في عهد النبي ρ ونزول القرآن لا يمكن أن يجزّمه القرآن. وتسمون هذه الزيادة التي شرطها "فائدة" (Interest) في معاملتهم وفي علم الاقتصاد، لا "رباً"⁴³.

الرد على الشبهة:

فأجاب عن شبهتهم الشيخ تقي العثماني بجوابين: عقلي ونقلي. وسنذكرهما في الآتي:

1. الجواب العقلي

إن هذا الرد يركز على مدار شبهتهم بأن علة حرمة الربا هي الظلم. وإذا انتفى الظلم انتفت حرمة الربا. هذه الشبهة لا تفرق بين العلة والحكمة. وقد فرّق الشيخ تقي العثماني بينهما، وذكر أن الحكم يدار

⁴⁰ وقد ذكر في مقدمة ذلك الكتاب أنهما يعقوب شاه، مرّّب الحسابات العام لباكستان، ومحمد جعفر شاه البهلوروي،

زميل إدارة الثقافة الإسلامية. انظر: Mohammad Shafi, Taqi Usmani, The Issue of Interest, p103.

⁴¹ انظر: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص360.

⁴² انظر: المرجع نفسه.

⁴³ انظر: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص360.

على العلة، ولا يدار على الحكمة، والعلة في تحريم الربا هي الزيادة المشروطة في القرض، بينما الحكمة في تحريم الربا كثيرة، ومنها رفع الظلم. لا يصح أن يقال: لا ظلم في ربا الاستثمار؛ لأن ديون الاستثمار التي استخدمها المستقرض للتجارة تحمل الوضعية والخسران كما تحمل النفع والربح، ولذلك لا فرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك من حيث رفع الظلم⁴⁴.

وقد ذكر هو في "التكملة"، وفصل في كتابه "القرار التاريخي في الربا"، الفرق بين العلة والحكمة في المعاملات المالية مفضلاً، وضرب لهما الأمثلة العادية على ذلك أيضاً كإشارة المرور الحمراء هي علة منع المرور. وأما الحكمة فهي التجنب من حادثة المرور. وإذا رأى السائق الإشارة الحمراء وجب عليه أن يقف؛ وإن لم تكن أية مركبة أمامه؛ وإن كان المرور خالياً من الخطر. وذكر أن العلة في المعاملات المالية هي الوصف الأساسي الذي بدونه لا يمكن أن يطبق أي حكم ذو صلة به، وأما الحكمة فإنها الغرض أو المصلحة التي اعتبرها الشارع عند صياغة حكم، أو هي منفعة تُرجى أن تُجَرَّ بعد إنفاذ حكم؛ وإذا كان كذلك فمدار تطبيق الحكم يعتمد على العلة لا على الحكمة⁴⁵. وتعريف الشيخ على العلة والحكمة هو تعريف متفق عليه عند الأصوليين كما بيّن الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن حيث قال:

"فعلة الحكم: هي الوصف الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدمًا، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم. أما الحكمة: فهي المصلحة نفسها؛ ولذلك فإنها قد تتفاوت درجتها في الوضوح والانضباط، وقد تخفى فلا تكون معلومة للعباد أصلاً، ومن هنا جاء الخلاف في صحة التعليل بها وعدمها"⁴⁶.

فبهذا رد الشيخ تقي العثماني على جعلهم "الظلم" علة حرمة الربا. فبيّن أنه لا يصلح أن يكون علة لتفاوت درجتها في الوضوح والانضباط. وأوضح من "التكملة" ما ذكره هو في كتابه "القرار التاريخي في الربا" حيث قال:

⁴⁴ انظر الشبهة الثالثة تحت عنوان مفسد الربا في ديون الاستثمار في المرجع نفسه، ج1، ص362-363.

⁴⁵ انظر: المرجع نفسه، ج1، ص326-327؛ و Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest)، ص 69.

⁴⁶ انظر: عبد الحكيم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م)، ص106.

“Any relative term which ambiguous in nature cannot be held to be *illat* of a particular law because its existence being susceptible to doubts and disputes, it would defeat the very purpose of the law. The *zulm* (Injustice) is a relative and rather ambiguous term, the exact definition of which is very difficult to ascertain...Such an ambiguous term is not competent to be the *illat* of a particular law”⁴⁷.

الترجمة: "لا يمكن أن تكون علة الحكم عبارة نسبية محتملة في طبيعتها، غامضة مبهم؛ لأن وجودها يتعرض للشكوك والنزاعات، وهذا يبطل مقاصد الحكم، والظلم في نفسه عبارة نسبية غامضة يصعب أن يحقق تعريفه بدقة. ومثل هذه العبارة الغامضة لا تصلح أن تكون علة الحكم".

2. الجواب النقلي

إن هذا الرد يرتكز على مدار شبهتهم بأن قرض الاستثمار معاملة نقدية مستحدثة، وأنه لم يكن موجودا في عهد الجاهلية وفي عهد الرسول ρ والصحابة⁴⁸. فلا بد أن يكون حالاً.

وللدرد عليها أتى الشيخ تقي العثماني بثمانى روايات تُثبت وجود القروض الاستثمارية في تلك الأزمنة، وأن الشريعة أبت ما هو حلال، وألغت ما هو حرام. ووجدنا أن بعض هذه الروايات أخذها الشيخ تقي العثماني من كتابه "تجارتي سود" (TijÉratÊ SÈd) أي الربا التجاري. سنوردها في الحواشي مع بيان تخريج الشيخ ونقدنا عليه من خلال بيان أنواعها. ونقسمها إلى ثلاثة أقسام:

1. منها ما ثبت عن النبي ρ ، ويشمل على روايتين. إحداهما ما حدث في عهد الجاهلية واستمر

إلى عهد النبي ρ كقصة المعاملة التجارية الربوية بين بني عمرو بن عُمر بن عوف وبني المغيرة

في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام، فوَقعت المخاصمة بينهم في طلب الربا فرفعت إلى النبي ρ

لحلها⁴⁹. وثانيتها بيان النبي ρ ما سيحدث في الآخرة للمستقرض الذي لم يأكل ما

⁴⁷ Mohammad Taqi Usmani, The Text of the Historical Judgement on Riba (Interest) p.70-72.

⁴⁸ انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص360.

⁴⁹ قال الشيخ تقي العثماني: أخرج ابن جرير: عن ابن جرير كانت بنو عمرو بن عُمر بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُزبون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير. وراجع **الدر المنثور**، (ج1، ص366). وقالت الباحثة: لم يروه إلا ابن جرير في تفسيره، وأما الآخرون فنقلوا منه. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم [بن

استقرضه، ولم يستعمله إلا في التجارة فأصابته وضیعة، أن الله سيقضي عنه، ويرجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته⁵⁰. وهذان الحديثان يصرح بثبوت معاملة الاستثمار في العهد القديم، ويطل حجة من لم يقل به.

2. ومنها ما حدث في عهد عمر بن الخطاب τ . ويشمل على خمس روايات. وفيها ألوان من القصة تعبر عن عمل الاستقراض للتجارة في عهد خلافة عمر بن الخطاب τ . منها ما استقرض من بيت المال للتجارة بمعرفة الخليفة كما طلبت هند ابنة عتبة من عمر⁵¹، وكذلك

الحسن]، قال: حدثنا الحسين [بن داود]، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج مثله. وفيه حجاج وهو حجاج بن محمد الأعمور. قال عنه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وكامل الخراط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ/1982م)، ج9، ص447-448: "الإمام الحجة الحافظ، سمع من ابن جريج فأكثر، وأتقن"، وقال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (حلب: دار الرشيد، ط3، 1411هـ/1991م)، رقم1135، ص153: "ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره"؛ وابن جريج قال عنه ابن حجر في "التقريب" أيضا، رقم4193، ص363: "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل". والحسين هو ابن داود المصيصي، لقبه "سنيدي"، ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلحق حجاج بن محمد شيخه. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص257، رقم2646. والقاسم هو ابن الحسن، لم أجد ترجمته، ولكن الطبري أكثر الرواية عنه. فهو ضعيف.

⁵⁰ قال الشيخ تقي العثماني: أخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ρ قال: «يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَيُّ أَخَذْتُهُ، فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَتَسَّعْ وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ الْحُجَّ». ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 133، كتاب البيوع، باب فيمن نوى قضي دينه واهتم به، وقال: "وفيه صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة". قالت الباحثة: أخرجه أحمد في مسنده ج1، ص526، رقم1708 فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ قَاضِي الْمِصْرِيِّ [وهو شريح]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مثله.. وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود في مسنده، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الحسن التركي، (الرياض: دار هجر، 1419هـ/1999م)، ج2، ص663، رقم1423. قال: حدثنا صدقة بن موسى به مثله. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ج4، ص141 بالسند نفسه.

⁵¹ قال الشيخ تقي العثماني: "ذكره الطبري بسنده في تاريخه: إن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب τ فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم تنجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشتريت وباعت. راجع تاريخ الأمم والملوك للطبري، 3/87". قالت الباحثة: إسناد محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك،

ما أخذه عمر نفسه منه لذلك الغرض⁵². ومنها ما استقرض من بيت المال للتجارة بدون معرفة الخليفة كما أخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر مال بيت المال من أبي موسى الأشعري في البصرة للتجارة بدون معرفة عمر ليرجعا رأس المال إلى أمير المؤمنين في المدينة، ثم رد عمر على هذه الطريقة، وجعله قراضا لهما ليصح ما فعلا⁵³. ومنها ما استقرض الخليفة نفسه من الناس

تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، (مصر: دار المعارف، ط2، د.ت)، ج4، ص220-221 هكذا: "كتب إلي السري عن شعيب، عن سيف، عن الربيع بن النعمان وأبي الجالد جراد بن عمرو وأبي عثمان وأبي حارثة وأبي عمرو مولى إبراهيم بن طلحة، عن زيد بن أسلم". وفيه المكاتبه بقوله: "كتب إلي السري". وهو وإن كانت خلت من الإجازة لكن أجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث. وقال النووي، محيي الدين بن شرف في التقريب، ص64: "وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث". لكن "شعيب" قال عنه أحمد بن علي بن حجر في لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1406هـ/1986م)، ج3، ص145: "شعيب بن إبراهيم الكوفي راوية كتب سيف عنه فيه جهالة" انتهى [أي قول الذهبي]. وزاد عليه ابن حجر فقال: "ذكره ابن عدي وقال: ليس بالمعروف". وظهر من هذا البيان أن إسناده ضعيف.

⁵² قال الشيخ تقي العثماني: أخرج ابن سعد أيضا في طبقاته 3: 358 من طريق الواقدي عن عثمان بن عروة، قال: "كان عمر بن الخطاب قد استسلف من بيت المال ثمانين ألفا، فدعا عبد الله بن عمر، فقال: بع فيها أموال عمر، فإن وفيت، وإلا فسل بني عدي، فإن وفيت، وإلا فسل قريشا، ولا تعدهم، قال عبد الرحمن بن عوف: ألا تستقرضها من بيت المال حتى تؤديها؟ فقال عمر: معاذ الله أن تقول أنت وأصحابك بعدي: أما نحن فقد تركنا نصيبنا لعمر، فعزوني بذلك، فنتبعني تبعته، وأقع في أمر لا ينجيني إلا المخرج منه. ثم قال لعبد الله بن عمر: اضمناها، فضمناها، قال: فلم يدفن عمر حتى أشهد بها بن عمر على نفسه أهل الشورى، وعدة من الأنصار، وما مضت جمعة بعد أن دفن عمر حتى حمل بن عمر المال إلى عثمان بن عفان، وأحضر الشهود على البراءة بدفع المال". قالت الباحثة: إسناده هكذا: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن عثمان بن عروة، قال: كان عمر بن الخطاب. وفيه انقطاع فإن عثمان بن عروة لم يدرك عهد عمر. انظر: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج3، ص358.

⁵³ قال الشيخ تقي العثماني: أخرج مالك في باب القراض من موطنه أنه: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فبتبعا به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا نفع. وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأرجحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش

للتجارة كما استقرض عمر τ من عبد الرحمن بن عوف τ ⁵⁴. منها ما استقرض الناس بعضهم من بعض ثم حدث النزاع بينهم كما استقرض المقداد من عثمان بن عفان ثم تحاصما في مقدار القرض إلى عمر τ ⁵⁵.

3. ومنها ما حدث في عهد الزبير بن عوام τ . ويشتمل على رواية واحدة من رواية البخاري أنه ذكر أن الزبير بن عوام τ رجل أمين، ولذا استودعه الناس وديعتهم لأمانته، لكنه لم يقبلها إلا رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، فيتجر بها، فيربح منها، لخيفته من ضياعها إذا بقيت عنده. ومعاملته هذه مستمرة إلى أن جاءته المنية، فأوصى ابنه أن يبيع أمواله لأداء ما استقرضه من

أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما! أديا المال وريحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا". قالت الباحثة: أخرجه مالك بن أنس في موطنه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص687. قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص74-75: "سنده صحيح".

⁵⁴ قال الشيخ تقي العثماني: أخرج ابن سعد عن إبراهيم في قصة أن عمر بن الخطاب كان يتجر وهو خليفة، وجهز عبدا إلى الشام، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف، يستقرضه أربعة آلاف درهم. راجع طبقات ابن سعد 3: 278 ترجمة عمر بن الخطاب τ . قالت الباحثة: إسناده ابن سعد هكذا: أخبرنا يحيى بن حماد والفضل بن عنبسة قالوا أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب مثله. فرجاله ثقات إلا أن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك عمر، ولد إبراهيم سنة 50 هـ وتوفي عمر سنة 23 هـ. فإسناده منقطع. انظر: محمد بن حبان بن أحمد البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1395 هـ/1975 م)، ج4، ص8.

⁵⁵ قال الشيخ تقي العثماني: أخرجه البيهقي في قصة أن المقداد بن الأسود τ استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم. راجع السنن الكبرى 10: 184. قالت الباحثة: وتام الحديث: أَنَّ الْمُقَدَّادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمُقَدَّادَ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمُقَدَّادُ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقَالَ الْمُقَدَّادُ أَخْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْصَفَكَ فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ فَقَالَ عُمَرُ خُذْ مَا أَعْطَاكَ. قال البيهقي: هذا إسناده صحيح إلا أنه منقطع. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص310.

ودائع الناس⁵⁶. وقال الشيخ تقي العثماني: "إن عمل الزبير بن العوام τ هذا يشابه طريق عمل البنوك اليوم، فإنه كان يجعل ودائعه ديناً عليه، لتكون مضمونة، ولكي يجوز التجارة فيها، وكانت هذه الديون ديون استثمار"⁵⁷.

وقد ذكر كثير من المؤلفين المتأخرين كالمؤدودي في كتابه "الربا" وعلاء الدين زعتري في كتابه "فقه المعاملات المالية المقارن" حول شبهات الربا وردودها. وهي تدور على وجه ما بينه الشيخ تقي العثماني مع الاختصار أو الزيادة منهم في بعض الجوانب إلا أنه امتاز عليهم في جانب الحديثية⁵⁸.

الخاتمة

رده بعض الشبهات الحديثة في فهم الحديث، وخصوصاً في مسألة الربا يدل على التزامه بدفع أي تشكيك من الفرق المختلفة دفاعاً عن السنة، والتزامه بقداسة الحديث النبوي، وقداسة علم شرح الحديث، غير أنه قد يقوم برد الشبهات بدلائل أخرى كاستخدامه الكتاب المقدس للعهد القديم من سفر الخروج، وسفر الأحبار، وسفر الثانية، وسفر المزامير، وسفر الأمثال للرد على شبهات الربا مما يدل على اتساع علمه، واطلاعه على نصوص الأديان الأخرى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

⁵⁶ قال الشيخ تقي العثماني: "أخرج البخاري 1: 1441 في الجهاد، باب بركة المغازي في ماله، عن عبد الله ابن الزبير أن أباه الزبير بن عوام τ قال له يوم الحمل: "وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفشري يبيدي ديننا من مآلنا شيئاً، فقال يا بني! بع مآلنا فأفرض ديني" وفيه أن عبد الله بن الزبير قال: "وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنك سلف، فأني أخشى عليه الضيعة". قالت الباحثة: البخاري، الصحيح، ص252، رقم3129.

⁵⁷ انظر: تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ج1، ص361.

⁵⁸ انظر: أبو الأعلى المودودي، الربا، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، د.ط، 1407هـ/1987م)، 13-47؛ وعلاء الدين زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، (دمشق: دار العصماء، ط1، 1427هـ/2007م)، ص199-200.

بوهراوة، سعيد. (2010م). معجم إسرائ للمصطلحات المالية الإسلامية عربي- إنجليزي. كوالا لمبور:
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

العثماني، محمد تقي بن محمد شفيح. (1427هـ/2006م). تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام
مسلم. تحقيق: نور البشر محمد نور الحق، دمشق: دار القلم، ط.1.

الشيخ، محمد خاطر محمد. (د.ت). جهاد في رفع بلوى الربا. د.م، د.ط.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1422هـ/2001م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: محمد
عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1.

حسن محمد تقي الجواهري، الربا فقها واقتصاديا، (1405هـ). قم: مطبعة الخيام، د.ط.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1429هـ/2008م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول
الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، في موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف ومراجعة:
صالح بن عبد العزيز. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط.4.

مالك، ابن أنس. (1424هـ/2003م). الموطأ، برواياته يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. تحقيق: أبو أسامة
سليم بن عيد الهاللي السلفي. الإسكندرية: مجموعة الفرقان التجارية، د.ط.

الدارقطني، علي بن عُمَر. (1427هـ). العلل الواردة في الأحاديث النبوية. التكملة مع الفهارس العامة
للكتاب. تعليق: محمد صالح بن محمد الدباسي. السعودية: دار ابن الجوزي، ط.1.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ/2003م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (1420هـ/1999م). تفسير القرآن العظيم.
تحقيق: سامي بن محمد سلامة. المدينة المنورة: دار طيبة، ط.2.

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر. (1425هـ/2004م). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.
منشورات: محمد علي بيضون. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2.

عبد الحكيم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس، (1421هـ/2000م). بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2،

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (1402هـ/1982م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
وكامل الخزاط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1411هـ/1991م). تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة.
حلب: دار الرشيد، ط3.

أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود في مسنده، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،
(1419هـ/1999م)، الرياض: دار هجر.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك. تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم.
مصر: دار المعارف، ط2.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1406هـ/1986م). لسان الميزان. تحقيق: دائرة المعارف
النظامية، الهند. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3.

محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)،

مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1429هـ/2008م). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عبد
الله بن عبد المحسن التركي: القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. (1395هـ/1975م). الثقات. تحقيق: السيد شرف الدين
أحمد. بيروت: دار الفكر، ط1.

المودودي، أبو الأعلى. (1407هـ/1987م). الربا. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، د.ط.

زعتري، علاء الدين. (1427هـ/2007م). *فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة*
معاصرة. دمشق: دار العصماء، ط1.

Uthmani, Muhammad Taqi. (2001). *The Text of the Historic Judgement on RibÉ (Interest.)* Petaling Jaya: The Other Press.